

القرار رقم ٢٠١٤/٢

تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠  
حول تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:  
نظام وتنظيم الدفاع المدني

---

تعليق مفعول القانون

نتيجة القرار

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس  
الدستوري)

المواد المسند اليها القرار

المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس  
الدستوري)

---

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٣

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، حكمت ديب، مروان فارس، اسطفان دويهي، يوسف خليل، اميل رحمه، فادي الأعور، ميشال الحلو، نعمة الله أبي نصر وعاصم قانصو.  
القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

#### إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وقد تغيب أنطوان خير بداعي السفر.  
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والزامية الى ابطال القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، والمتعلق بتعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام وتنظيم الدفاع المدني).  
وسنناً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ومع حفظ بت مراجعة الابطال في الشكل والأساس.  
يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.